مرسوم ملكي

بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ في شان المرور على الطرق العامة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ في شان المرور على الطرق العامة .
وبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات وموافقة راي مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت

مادة ــ ١ ــ

تعدل نصوص المواد ٢ و ٣ و ٢/٧ و ٢/٩ و ١٥/١ و ٢٢ و ٢/١٦ و ٢٧/١ و ٢٨ و ٥١ و ٦٠ و ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٤ المشار اليه وذلك على الوجه الاتي :

مادة ٢

تقسم المركبات الالية الى الانواع الاتية :
١ ــ سيارة خاصة (ملاكي) ــ وهي المعدة للاستعمال الشخصي .
٢ ــ سيارة اجرة (تاكسي) ــ وهي المعدة لنقل سبعة ركاب فاقل بالاجر .
٣ ــ سيارة تحت الطلب (روميس) ــ وهي المعدة لنقل الركاب بالاجر لمدة محدودة وتوضع في حظائر السيارات تحت الطلب .
٤ ــ سيارة اوتوبيس ــ وهي المعدة للنقل العام او الخاص للركاب او لنقل الركاب في رحلات سياحية .
٥ ــ سيارة نقل بضائع ــ وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص او للنقل بالاجرة ، ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب في الحدود التي يقررها وزير المواصلات بلائحة منه .
٦ ــ سيارة جرارة ــ وهي المعدة لجر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع اية حمولة عليها .
٧ ــ مركبة مقطورة ، وهي المعدة للسير على عجلتين فاكثر بمركبة آلية .
٨ ــ دراجة نارية ــ وهي المعدة للسير على عجلتين او ثلاث عجلات ولا يكون تصميمها عن شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

ولوزير المواصلات بقرار منه الحاق اي نوع اخر من المركبات الالية باحد الانواع المذكوره في هذه المادة .

مادة ٢

١ ـ مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفا فيها ، لا يجوز تسيير اي مركبة الية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من احد مكاتب الترخيص التابعة لمصلحة النقل البري .

٢ ـ وتحدد رسوم الترخيص بقرار من وزير المواصلات على الا يجاوز الرسم في السنة الحدود الاتية :

أ ـ ١٢ جنيه للسيارة الخاصة .

ب ـ ١٨ جنيه للسيارة الاجرة والسيارة تحت الطلب .

جـ ـ ٢٤ جنيه لسيارة الاوتوبيس .

د ـ ٤ جنيه عن كل طن من الحمولة المقررة لسيارة نقل البضائع .

هـ ـ ٥ جنيه عن كل طن من الحمولة المقررة للجرار او البطاح .

و ـ ٢ جنيه عن كل طن من الحمولة المقررة للمركبة المقطورة باستثناء المركبات المقطورة الملحقة بالجرار او البطاح والمخصصة له .

ز ـ جنيه واحد للدراجة النارية .

مادة ٢/٧

ويجب ان يغطي التامين المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع للاشخاص والممتلكات على ان يكون التامين عن الاشخاص بقيمة غير محدودة وعن الممتلكات بالقيمة التي يحددها وزير المواصلات ، وعلى ان يكون التامين في السيارات الخاصة والموتوسيكلات لصالح الغير دون الركاب وفي باقي انواع المركبات الالية لصالح الغير والركاب دون عمالها .

مادة ٢/٩

وتحدد تعريفة اجور سيارات الاجرة بقرار من المجلس البلدي .

مادة ١/١٥

يجب تجديد الترخيص في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدته بشرط تقديم وثيقة التامين المشار اليها في المادة ٧ واداء قيمة الغرامات المحكوم بها لمخالفة هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه .

مادة ٢٢

أ ـ تقسم تراخيص القيادة الى الفئات الاتية :

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

فئة أولى – ترخيص قيادة سيارة خاصة او سيارة تحت الطلب بدون سائق او دراجة نارية.
فئة ثانية – ترخيص قيادة سيارة اجرة او سيارة تحت الطلب او سيارة نقل بدون مقطورة لا تجاوز حمولتها المقررة ستة اطنان.
فئة ثالثة – ترخيص قيادة سيارة اوتوبيس او سيارة نقل تجاوز حمولتها المقررة ستة اطنان او سيارة نقل ملحق بها مقطورة او جرار اوبطاح ولا يمنح هذا الترخيص قبل مضي سنتين على الاقل من تاريخ منح الترخيص المسار اليه في الفئة الثانية.

ب – ويخول الترخيص من الفئة الثانية قيادة السيارات من الفئة الاولى كما يخول الترخيص من الفئة الثالثة قياده السيارات من الفئتين الاولى والثانية.

جـ – ولوزير المواصلات بقرار منه الحاق اي نوع اخر من تراخيص القيادة باحدى الفئات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٢/٢٦

يعفى من تقديم صحيفة الحالة الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ وفي المادتين ٢٤ و٢٥ طالبوا رخص القيادة من الفئة الاولى.

مادة ١/٢٧

يجب اعادة الفحص الطبي كل ست سنوات للمرخص لهم بقيادة المركبات الالية باستثناء اصحاب رخص القيادة من الفئة الاولى.

مادة ٣٨

يجب ان يكون لكل مركبة آلية تزيد حمولتها على ستة اطنان سائق ومساعد.
ولا يجوز للمساعد قيادة المركبة الالية الا اذا كان حاصلا على ترخيص قيادة من الفئة الثالثة.

مادة ٥٦

١ – مع مراعاة حكم المادة ٥٧ يجوز عند الحكم بالادانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة.
٢ – واستثناء من احكام المادتين ١١٠ و١١١ من قانون العقوبات يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة ٥٥ وفي هذه الحالة يجب على المتهم دفع مبلغ جنيهين وتسقط المخالفة بدفع هذا المبلغ خلال عشرة ايام من يوم عرض الصلح عليه.

مادة ٦٠

تعفى الجهات الاتية من الرسوم المنصوص

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020

عليها في المادة ٣ ومن التأمين المنصوص عليه في المادة ٧ :

١ ـ الديوان الملكي والخاصة الملكية .
٢ ـ الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .
٣ ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية في ليبيا بشرط المعاملة بالمثل .
٤ ـ جمعيات الاسعاف والهلال الاحمر الليبية .

مادة ٦١

مع مراعاة اي اتفاق دولي تكون ليبيا طرفا فيه تعتمد بالنسبة للمركبات الالية الداخلة الى ليبيا من الخارج تراخيص المركبات والقيادة الصادرة من السلطات الرسمية الاجنبية وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الدخول .

مادة ـ ٢ ـ

تلغى المادتان ٢٠ و ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ـ ٣ ـ

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٥ ذى الحجة ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٧ ابريل ١٩٦٥ م .

بامر الملك

السنوسي لطيوش
وزير المواصلات

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2020